بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

التعليقة الرابعة: على فرض جريان استصحاب عدم التقييد –عند الشك في تقييد موضوع الحكم– وكونه مثبتاً للإطلاق، بناءاً على أنّ التقابل بينهما –أي الإطلاق والتقييد– تقابل السلب والإيجاب.

كما لو قال المولى: "أعتق رقبةً" وشكّ في أنّ موضوع الأمر وهو الرقبة هل هو متقيد بالإيمان أم لا؟ فإنّ استصحاب عدم تقييد موضوع الأمر وهو الرقبة بالإيمان مثبتٌ للإطلاق، أي أنّ موضوع الأمر الرقبة لا بشرط.

فبناءاً على ذلك يرد السؤال: هل يجري استصحاب عدم التقييد في موضوعات الأحكام الوضعية والتكليفية ليكون مثبتاً للإطلاق أم يختص بالمتعلقات؟

ففي متعلق الحكم سواء كان أمراً أو نهياً يمكن إجراء استصحاب عدم التقييد لإثبات الإطلاق، كما إذا شكّ في أنّ الصيام المأمور به من قِبل المولى هل هو مقيدٌ بأنْ يكون بداعي امتثال الأمر أو يكفي إضافته إلى الله سبحانه وتعالى وإنْ لم يكن بداعي امتثال الأمر؟

وهنا يمكن أنْ يقال: إنّ استصحاب عدم تقييد المأمور به وهو الصوم بكونه بداعي امتثال الأمر مثبت للإطلاق، أي أنّه مثبت لكون المأمور به الصوم لا بشرط، وهذا في متعلقات الأحكام كالصوم والصلاة والزكاة.

ولكن في موضوعات الأحكام، كما في باب الخمس و باب المعاملات، هل يجري استصحاب عدم التقييد فيكون مثبتاً للإطلاق أم لا؟

مثلاً: إذا علم تعلق الخُمس بالمال وشكّ في أنّ موضوع الخُمس هل هو طبيعي الفائدة أم الفائدة المكتسبة –دون الفائدة المجانية كالهدايا– فهو شكّ في موضوع الحكم؛ باعتبار أنّ ثبوت الخمس في المال حكمٌ وضعي موضوعه الفائدة.

فهنا هل يجري استصحاب عدم التقييد –أي عدم تقييد الفائدة بالمكتسبة– ويترتب عليه إثبات أنّ موضوع الخمس طبيعي الفائدة أم لا؟

وكذلك الحال في باب المعاملات، كما إذا شكّ في أنّ الإجارة هل يعتبر في نفوذها المالية، أي مالية العوضين أو القدرة على التسليم؟

فهل يجري استصحاب عدم تقييد موضوع الإجارة بالمالية أو بالقدرة على التسليم فيكون النافذ هو طبيعي الإجارة؟

والصحيح: عدم جريان استصحاب عدم التقييد –وإنْ كان مثبتاً للإطلاق– في موضوعات الأحكام الانحلالية.

وبيان ذلك: أنّ موضوع الحكم تارةً يكون ملحوظاً على نحو صرف الوجود، وتارةً أُخرى يكون ملحوظاً على نحو الانحلال.

مثلاً: إذا قال المولى: "أعتق رقبةً" أو "أكرم عالماً" أو "اِحترم هاشمياً"، فإنّ الموضوع هنا وهو الرقبة أو العالم ليس ملحوظاً على نحو الانحلال، حيث إنّ المولى لم يأمره بعتق كلّ رقبة، وإكرام كلّ عالم؛ إنّما أمره بصرف عتق الرقبة أو بصرف إكرام عالمٍ، فالموضوع قد لوحظ على نحو صرف الوجود، وبما أنّ الموضوع قد لوحظ على نحو صرف الوجود فإذا شكّ في أنّ موضوع الأمر بالعتق طبيعي الرقبة أو الرقبة المؤمنة؟

فيمكن جريان استصحاب عدم تقييد الموضوع بالإيمان ويكون مثبتٌا للإطلاق، وهو أنّ موضوع الأمر بالعتق الرقبة لا بشرط.

وأما إذا كان موضوع الحكم ملحوظاً على نحو الانحلال –لا على نحو صرف الوجود–، فلا يمكن باستصحاب عدم التقييد إثبات فعلية الحكم.

والمثال على ذلك: ما لو قال المولى: "أكرم كلّ عالم"، فإن موضوع الحكم فيه لم يؤخذ على نحو صرف الوجود؛ بل أُخذ على نحو الانحلال، بمعنى أنّ كلّ فرد من العالِم موضوع لحكم، إما على نحو الانحلال في مقام الجعل، بمعنى أنّ المولى حينما أنشأ وجعل الوجوب لم يجعله بإزاء طبيعي العالِم، وإنّما جعله بإزاء إكرام كلّ عالِم مريداً بذلك جعل وجوبات عديدة بعدد أفراد العالِم، فإنّه وإنْ صدر منه إنشاء لجعل واحد إلا أنّ مراده الجدي جعل وجوبات عديدة بعدد أفراد العالِم.

وإما على نحو الانحلال بحسب مرحلة الفعلية لا بحسب مرحلة الإنشاء، بمعنى أنّه لم يتصدَّ لجعل وجوبات عديدة بعدد أفراد العلماء في العالَم، وإنّما أنشأ وجوباً واحداً بإزاء "كلّ عالِم"، إلا أنّ

المرتكز العقلائي قائم على أنّ الموضوع حيث إنّه "كل عالِم" ، فكلما وجد عالِمٌ في الخارج صار ذلك الوجوب فعلياً في حقه، وهذا ما يعبر عنه بالانحلال في مرحلة الفعلية.

فإذا كان الموضوع انحلالياً –سواء كان الانحلال في مرحلة الجعل أو كان الانحلال في مرحلة الفعلية– وشكّ في اعتبار العدالة في موضوع الحكم ولم يكن للقضية الجعلية إطلاق لفظي أو مقامي، فلا جدوى في جريان الأصل لا البراءة عن التقييد بالعالم العادل، ولا استصحاب عدم جعل التقييد.

أما البراءة فإنّها لا تثبت الإطلاق كما مضى، وأما الاستصحاب وهو استصحاب عدم جعل التقييد فإنّه وإنْ كان مثبتاً للإطلاق لكن المفروض أنّ الموضوع انحلالي وليس الموضوع هو الطبيعي، وذلك لأنّ الموضوع الذي يلاحظ تارةً مقيداً وأُخرى على نحو اللا بشرط هو الطبيعي، فإنّه الذي يتنوع إلى صنفين تارةً على نحو التقييد وتارةً على نحو اللا بشرط.

فإذا لم يكن الموضوع هو الطبيعي؛ بل هو الأفراد فلا موضوع فيه لاستصحاب عدم التقييد لإثبات الإطلاق، فلا يثبت به أنّ هذا الفرد الخارجي وهو العالِم الذي ليس بعادل –مثلاً– موضوعٌ للحكم.

وكذلك الحال في موضوعات الأحكام الوضعية، وموضوعات المعاملات.

مثلاً: بالنسبة لموضوعات الأحكام الوضعية: كما إذا لم يعلم أنّ موضوع الخمس الفائدة لا بشرط أو الفائدة المكتسبة، فإنّ موضوع الحكم هنا انحلالي؛ حيث إنّ المستفاد من قوله تبارك وتعالى: **(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)** [الأنفال، 41]، أنّ كلّ غنيمة غنيمة **(فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ)**، ونحوه ما يستفاد من موثقة سماعة: كما في الوسائل: **محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الخمس؟ فقال: (في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير)** [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج9، كتاب الخمس، أبواب ما يجب فيه الخمس، الباب8 باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ونحوها، وان خمس ذلك للامام خاصة، ح6].

وهو أنّ موضوع الخمس كلّ فائدةٍ لا طبيعي الفائدة، حيث لم يلحظ الموضوع على نحو صرف الوجود؛ بل لوحظ على نحو الانحلال، فلا معنى فيه لإجراء استصحاب عدم تقييد الفائدة لإثبات أنّ موضوع الخمس طبيعي الفائدة، ولا يثبت به تعلق الخمس بالفائدة الخارجية المجانية.

وكذلك الحال بالنسبة لباب المعاملات: حيث لايعلم أنّ البيع النافذ ما كان بيعاً لفظياً أو طبيعي البيع، أو لا يعلم أنّ النكاح النافذ ما كان نكاحاً بشهود أم طبيعي النكاح.

ففيه لا يجدي البراءة ولا الاستصحاب.

أما البراءة عن التقييد فإنّها لا تثبت الإطلاق، وأما استصحاب عدم التقييد فإنّه وإنْ كان في نفسه مثبتاً للإطلاق لكنه لا يثبت أنّ البيع المعاطاتي نافذ، حيث لم يلحظ البيع على نحو الطبيعي بل على نحو الانحلال.

والنتيجة: أنّه في باب المعاملات وموضوعات الأحكام لا يجدي استصحاب عدم التقييد لإثبات نفوذ المعاملة؛ فإنّ موضوع النفوذ هو الأفراد لا الطبيعي.

التعليقة الخامسة: هل يجري الأصل الترخيصي براءةً أو استصحاباً عند الشك في المحصَل والمُسبب أم لا؟

إذ ربما يقال: بأنّ باب المعاملات من قبيل السبب و المُسبب، فإنّ إنشاء التقاول بين الطرفين بالبيع أو بالإجارة سبب، والمسبب هو المبادلة الاعتبارية بين المالين، فنسبة البيع الصادر من الطرفين إلى ما هو موضوع النفوذ نسبة السبب للمُسبب أونسبة المحصِل للمحصَل.

وبالتالي إذا شكّ في دائرة السبب، وهو أنّ السبب البيع اللفظي أو البيع لا بشرط؟ فإجراء البراءة عن التقييد أو استصحاب عدم التقييد لا يثبت حصول المُسبب.

بمعنى: أنّه لو فرض أنّ موضوع الحكم صرف الوجود، أي طبيعي البيع وليس كلّ بيع، و فرض أنّ استصحاب عدم التقييد في نفسه يثبت الإطلاق، ولكن هل أنّ استصحاب عدم التقييد في السبب مما يثبت حصول المُسبب أم لا؟

وقد مثل لهذا الباب بالتذكية والطهارة.

فقيل: إنّ الذبح الخارجي مجرد سبب، وموضوع الآثار الشرعية هو المُسبب وهو المعبر عنه بالتذكية، فليست التذكية مفهوماً هي نفس الذبح ولا عنواناً منطبقاً في عالم الصدق على الذبح؛ بل التذكية مُسبب عن الذبح الخارجي بشرائط معينة.

فلو شكّ في أنّه هل يعتبر في الذبح أنْ يكون بالحديد؟ كما ذهب إليه السيد الأستاذ (مدّ ظله) أم يكفي مطلق الآلة الحادة؟ كما هو رأي سيدنا الخوئي (قدس سره)، ومنشأ الخلاف ما هو المستفاد من الروايات الشريفة، منها صحيحة محمد بن مسلم: كما في الوسائل: **محمد بن يعقوب، عن علي بن**

إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذبيحة بالليطة وبالمروة؟ فقال: (لا ذكاة إلا بحديدة) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج9، كتاب الصيد والذبايح، أبواب الذبائح، الباب1 باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة، أو مروة، أو عود، أو حجر، أو قصبة، أو نحوها في حال الاختيار، ح1].

فهل الظاهر من عنوان الحديدة الآلة الحادة؟ كما فهمه سيدنا الخوئي (قدس سره)، أو ماينصرف له فهم العرف وهو المعدن الخاص كما في قوله تعالى: **(وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ)** [الحديد، 25].

والحاصل: أنّه لو شكّ في السبب وأنّه هو الذبح بالآلة الحادة أم يعتبر فيه أنْ يكون ذبحاً بالحديد؟ فهل استصحاب عدم التقييد في السبب يثبت حصول المُسبب؟

أيّ يثبت أنّ الشاة التي ذبحت بالخشب الحاد ذكية أم لا؟

قد ذهب المشهور إلى أنّ جريان الأصل العملي في جانب السبب لا يثبت حصول المُسبب إلا بالأصل المثبت، سواء كان المُسبب شرعياً كما إذا قلنا إنّ التذكية مُسبب شرعي عن الذبح الخارجي، أو كان المُسبب عقلياً كما ادعاه جملة من الأعلام في الطهارة، حيث قالوا بأنّ الطهارة أمرٌ واقعي وليس أمراً شرعياً، أي أنّ الوضوء والغسل والتيمم أو إزالة القذارة من الثوب، سبب يترتب عليه واقعاً –لا شرعاً– الطهارة.

أو كان المسبب عرفياً نحو: عنوان القتل، مثلاً: لو قال المولى: "اِقتل المعتدي" وشكّ في سبب القتل، بين قتله بخصوص السلاح أم مطلق السبب ولو بالخنق، فإنّ جريان البراءة أو الاستصحاب في جانب السبب لا يثبت تحقق المُسبب العرفي وهو القتل.

والحمد لله رب العالمين